# عقد تقديم خدمات واستشارات وتنسيق أعمال لوجستية وإدارية

رقم العقد: .....

**إنه في يوم ..... الموافق ...../...../.....، تحرر هذا العقد فيما بين كل من:**

**أولًا: شركة كونفدنزترافل للوجيستيات CONFIDANZTRAVEL، شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة طبقًا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981، والكائن مقرها بشارع مؤسسة الزكاة – المرج – القاهرة، برأس مال قدره 4500 جنيه مصري، والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 314313 استثمار القاهرة، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ محمود سيد رفاعي مرسي، بصفته مدير الشركة، أو من يفوضه قانونًا.**

**(طرف أول – مقدم الخدمة)**

**ثانيًا: السيد/ .....، الجنسية/ .....، المقيم في/ .....، ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر رقم/ .....، ورقم هاتف/ .....، وبريد إلكتروني/ .....**

**(طرف ثانٍ – طالب الخدمة)**

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد والتصرف، وخلو إرادتهما من عيوب الرضا، فقد اتفقا على ما يأتي:

## تمهيد

لما كان الطرف الأول شركة تعمل في مجال تقديم الخدمات اللوجيستية والاستشارات المسموح بها قانونًا وخدمات رجال الأعمال، وما يتصل بذلك من أعمال الدعم الإداري والمكتبي والتنسيق وإعداد وتجهيز المستندات والملفات وتعبئة النماذج والطلبات، وذلك كله في نطاق أغراضها القانونية والتراخيص الواجب الحصول عليها بحسب طبيعة كل نشاط.

ولما كان الطرف الثاني قد أبدى رغبته في التعاقد مع الطرف الأول للاستفادة من الخدمات التي يقدمها، وبعد أن قام الطرف الأول بإيضاح طبيعة الخدمة المطلوب تنفيذها وحدودها ومتطلباتها ومقابلها المالي، وأقر الطرف الثاني بعلمه بأن الخدمات محل التعاقد مستقلة عن النتائج والقرارات التي قد تصدر من جهات أخرى لا تخضع لإدارة الطرف الأول أو سلطته؛ فقد تلاقت إرادة الطرفين على إبرام هذا العقد بالشروط والأحكام الآتية.

ويعتبر هذا التمهيد جزءًا لا يتجزأ من العقد ومكملًا ومفسرًا لأحكامه.

## البند الأول – موضوع العقد

اتفق الطرفان على أن يعهد الطرف الثاني إلى الطرف الأول بتنفيذ الخدمة المبينة فيما يلي، وذلك لقاء المقابل المالي المحدد بهذا العقد:

اسم الخدمة: .....

بيان ووصف الخدمة المتعاقد عليها:

.....

.....

.....

.....

وقد أقر الطرف الثاني بأن الأعمال المبينة آنفًا هي وحدها محل الالتزام التعاقدي للطرف الأول، وأن أي أعمال أخرى أو إجراءات إضافية لا تدخل ضمن نطاق التعاقد إلا بموجب اتفاق كتابي لاحق يحدد طبيعتها ومقابلها المالي ومدة تنفيذها.

ومن المتفق عليه صراحة أن التزام الطرف الأول ينصب على أداء الأعمال والخدمات المحددة بهذا العقد، ولا ينصرف إلى ضمان تحقق الغاية الشخصية أو التجارية التي يرجو الطرف الثاني الوصول إليها، متى كانت تلك الغاية تتوقف على ادارة او موافقة أو قرار جهة مستقلة.

# عقد تقديم خدمات واستشارات وتنسيق أعمال لوجستية وإدارية

ولا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا العقد باعتباره إسنادًا للطرف الأول لمباشرة نشاط يستوجب ترخيصًا خاصًا لم يستوفِ شروطه القانونية.

**البند الثاني – التزامات الطرف الأول**

يلتزم الطرف الأول بأن يبذل في تنفيذ الأعمال المتفق عليها عناية الشخص المهني المعتاد، وأن يقوم بما تقتضيه طبيعة الخدمة من مراجعة المستندات وتجهيز الملفات وإعداد النماذج والمكاتبات وتقديم أوجه الدعم الإداري والاستشاري المسموح بها قانونًا، وذلك على النحو المبين بالبند السابق.

ويلتزم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بما يتبين له من نواقص جوهرية في المستندات أو متطلبات إضافية لازمة لاستكمال الأعمال، كما يلتزم بالمحافظة على المستندات التي يتسلمها وباتخاذ الوسائل المناسبة لتوثيق ما يباشره من أعمال وإجراءات.

وللطرف الأول أن يستعين في تنفيذ بعض الأعمال بمختصين أو جهات خارجية، متى اقتضت طبيعة الخدمة ذلك، وبشرط مراعاة القواعد القانونية المنظمة لهذه الأعمال.

ولا يعتبر الطرف الأول ضامنًا لصدور أي افراج او موافقة أو تأشيرة أو تصريح أو اعتماد أو قرار من الجهات المختصة، ولا يسأل عن رفض تلك الجهات للطلبات أو تأخرها في الفصل فيها لمجرد وقوع الرفض أو التأخير.

**البند الثالث – التزامات الطرف الثاني**

يتعهد الطرف الثاني بتقديم كافة البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة لتنفيذ الخدمة، ويقر بمسؤوليته عن صحتها وسلامتها ومشروعيتها، وبأنه لم يتعمد إخفاء معلومات جوهرية من شأنها التأثير في الإجراءات أو الأعمال المطلوب تنفيذها.

كما يلتزم الطرف الثاني باستكمال النواقص وتقديم المستندات الإضافية التي تخطره بها الشركة، والحضور شخصيًا أمام الجهات المختصة متى استلزم الأمر ذلك، ومراجعة البيانات والإقرارات التي تتطلب اعتماده أو توقيعه، وسداد المبالغ المستحقة في المواعيد المتفق عليها.

وفي حالة امتناع الطرف الثاني أو تأخره عن تنفيذ أي التزام جوهري يترتب عليه تعذر مباشرة الأعمال أو استكمالها، يكون للطرف الأول، بعد إخطار الطرف الثاني ومنحه مهلة مناسبة بحسب طبيعة الإجراء، وقف الأعمال المتأثرة بذلك الإخلال إلى حين زوال سببه، مع تعديل المدة الزمنية بقدر ما ترتب عليه من تأخير.

وإذا ثبت تعمد الطرف الثاني تقديم مستندات مزورة أو بيانات غير صحيحة، أو طلب اتخاذ إجراء مخالف للقانون، جاز للطرف الأول الامتناع عن مباشرة الإجراء أو إنهاء التعاقد طبقًا للقانون، دون إخلال بحقه في تقاضي المستحق من أتعابه عن الأعمال المنفذة والمصاريف المعتمدة التي أنفقت بالفعل.

**البند الرابع – التفويض والتوكيلات**

بموجب هذا العقد يفوض الطرف الثاني الطرف الأول في مباشرة الأعمال الإدارية والمكتبية اللازمة لتنفيذ الخدمات المتفق عليها، بما يشمل تجهيز المستندات وإعداد النماذج والمراسلات والتنسيق والمتابعة، وذلك في الحدود التي تسمح بها القوانين واللوائح والقواعد المنظمة لعمل الجهات المعنية.

وللطرف الأول الاستعانة بمحامين أو مختصين متعاقدين أو متعاونين معه لإنجاز ما تستلزمه الخدمة من إجراءات قانونية أو إدارية، على أن تصدر التوكيلات الرسمية اللازمة من الطرف الثاني إلى الشخص المختص، وأن تحدد صلاحياته طبقًا لموضوع التوكيل والتعاقد وطبيعة العمل الموكل إليه.

ويقر الطرف الثاني بعلمه بأن المحامي أو المختص الذي يصدر له التوكيل قد تربطه بالطرف الأول علاقة تعاقد أو تعاون مهني، ولا يخل ذلك باستقلال المحامي أو بالتزاماته القانونية والمهنية تجاه موكله.

ولا يعد هذا العقد بذاته توكيلًا رسميًا، ولا يخول الطرف الأول أو غيره مباشرة الأعمال التي يستلزم القانون فيها وكالة موثقة أو صفة مهنية خاصة دون استيفاء شروطها.

وفي حالة نشوء نزاع بين الطرفين، يحتفظ كل منهما بحقه في اختيار من يمثله قانونًا، مع مراعاة أحكام قانون المحاماة وقواعد السرية المهنية وتعارض المصالح، ولا يؤثر قيام مثل هذا النزاع بذاته على الحقوق المالية الناشئة عن الأعمال المنفذة تنفيذًا صحيحًا.

# عقد تقديم خدمات واستشارات وتنسيق أعمال لوجستية وإدارية

**البند الخامس – مدة تنفيذ الخدمة**

اتفق الطرفان على أن المدة الزمنية المقدرة لتنفيذ الخدمة محل هذا العقد هي مدة استرشادية قدرها (.....) يوم عمل رسمي ، يبدأ احتسابها من تاريخ استكمال الطرف الثاني للمستندات الأساسية اللازمة للتنفيذ وسداد الدفعة المتفق عليها لبدء العمل و ارفاق اشعار السداد.

ويقر الطرفان بأن المدة المذكورة تقديرية بطبيعتها، وقد تتأثر بما يستجد من إجراءات أو متطلبات أو تعليمات تصدر عن الجهات المختصة، أو بما يقع من تأخير في المواعيد أو المراسلات أو الإجراءات أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن السيطرة المعقولة للطرف الأول.

فإذا طرأ سبب من الأسباب المشار إليها، جاز تعديل المدة الاسترشادية بالقدر الذي يتناسب مع أثره الفعلي، شريطة إخطار الطرف الثاني بالتأخير الجوهري وأسبابه، وتحديد مدة بديلة متوقعة متى أمكن ذلك.

ولا يعد مجرد تجاوز المدة الاسترشادية إخلالًا تعاقديًا متى كان التأخير راجعًا إلى سبب مشروع لا ينسب إلى تقصير الطرف الأول، وبشرط استمراره في بذل العناية اللازمة لإنجاز التزاماته.

ولا يجوز اعتبار وصف المدة بأنها استرشادية إعفاءً للطرف الأول من تنفيذ الأعمال الواقعة تحت سيطرته خلال مدة معقولة، أو سندًا لتعليق تنفيذ التعاقد إلى أجل غير محدد دون مبرر مشروع.

**البند السادس – المقابل المالي**

اتفق الطرفان على أن إجمالي المقابل المالي المستحق للطرف الأول نظير الخدمات موضوع هذا العقد مبلغ وقدره:

(..... جنيه مصري فقط لا غير).

ويسدد الطرف الثاني ذلك المقابل على النحو الآتي:

الدفعة الأولى: مبلغ ..... جنيه، تستحق بتاريخ ..... .

الدفعة الثانية: مبلغ ..... جنيه، تستحق بتاريخ ..... .

الدفعة الثالثة: مبلغ ..... جنيه، تستحق بتاريخ ..... .

الدفعة الأخيرة: مبلغ ..... جنيه، تستحق بتاريخ ..... .

ومن المتفق عليه صراحةً أن كامل قيمة التعاقد تستحق للطرف الأول بمجرد إتمام الخدمات المتفق عليها وتسليم مخرجاتها بصورة صحيحة،حيث ان أن المقابل المالي المحدد بهذا العقد يُعد مقابلًا إجماليًا للمصروفات و الخدمات والأعمال الإدارية والاستشارية ويشمل الأتعاب المهنية والتكاليف التشغيلية وهامش الربح التجاري للطرف الأول وضريبة القيمة المضافة على الخدمات ويصبح الرصيد غير المسدد واجب الأداء وفق المواعيد المحددة في هذا البند . وعليه، فإذا تضمنت الخدمة تجهيز ملف أو مراجعته أو تعبئة طلب أو تقديمه لدى جهة مختصة، وقام الطرف الأول بتنفيذ جميع الأعمال التي التزم بها وأثبت تقديم الملف أو تسليم مخرجات الخدمة بحسب الأحوال، فإن صدور قرار لاحق برفض الطلب أو عدم قبوله لا يترتب عليه سقوط مستحقات الطرف الأول.

ويتم السداد من خلال وسائل الدفع المعتمدة رسميًا لدى الشركة وهي الحساب البنكي او بوابات الدفع الإلكتروني الخاصة بالشركة ، مع إثبات المبالغ المحصلة بموجب إيصالات أو فواتير أو سجلات دفع معتبرة، وتحدد الرسوم والضرائب المستحقة طبقًا للقانون والمعاملة الضريبية الفعلية للخدمة.

**البند السابع –تنفيذ الخدمة**

اتفق الطرفان على أن المعيار المعتمد لتمام تنفيذ الالتزام التعاقدي هو إنجاز الأعمال المحددة في وصف الخدمة وتسليم مخرجاتها أو إتاحتها للطرف الثاني بصورة صحيحة، وليس تحقق نتيجة معينة لدى جهة أخرى.

ويكون إثبات التنفيذ والتسليم بكافة طرق الإثبات الجائزة قانونًا، وعلى الأخص محاضر الاستلام، والمكاتبات الرسمية، والمراسلات الإلكترونية، وسجلات إرسال المستندات، والإشعارات الصادرة من الجهات المختصة بشأن قيد الطلبات أو استلامها، متى كانت هذه الإجراءات داخلة ضمن نطاق الخدمة المتفق عليها.

ويجوز للطرف الأول إخطار الطرف الثاني بإتمام الأعمال ودعوته لاستلام المخرجات أو مراجعتها، ويكون للأخير الحق في إبداء ما لديه من اعتراضات محددة تتعلق بنقص أو مخالفة في الأعمال.

# عقد تقديم خدمات واستشارات وتنسيق أعمال لوجستية وإدارية

ولا يحول امتناع العميل دون مبرر عن استلام الأعمال المكتملة أو الاطلاع عليها دون إثبات إنجازها وإتاحتها بالوسائل المقبولة قانونًا.

ويقر الطرف الثاني بأنه لا يجوز له الامتناع عن الوفاء بالأتعاب المستحقة عن الخدمات المكتملة استنادًا فقط إلى رفض أو عدم تحقيق غرضه الشخصي.

**البند الثامن – المساعدة دون أتعاب إضافية**

اتفق الطرفان على أنه إذا قام الطرف الأول بتنفيذ الخدمات موضوع هذا العقد تنفيذًا صحيحًا، ثم تعذر على الطرف الثاني تحقيق الغرض النهائي بسبب رفض أو قرار صادر عن جهة مستقلة، فإن الطرف الأول يلتزم، بناءً على طلب الطرف الثاني، بتقديم المساعدة الإدارية اللازمة لإعادة المحاولة مرة واحدة أخرى دون تقاضي أتعاب مهنية إضافية عن ذات الأعمال التي شملها التعاقد الأصلي، متى كانت إعادة المحاولة ممكنة قانونًا وإجرائيًا.

وتنحصر هذه المساعدة لمرة واحدة بخلاف الاصليه في مراجعة الملف السابق وتحديث المستندات والبيانات وتجهيز ما يلزم لإعادة تقديمه أو استكمال إجراءاته، في حدود الأعمال المنصوص عليها بالعقد الأصلي، ولا تشمل تغيير نوع الخدمة أو الغرض الأساسي أو إضافة أعمال جوهرية لم تكن محل الاتفاق.

ويلتزم الطرف الثاني بتحمل الرسوم والمصاريف الخارجية الجديدة التي تستلزمها إعادة المحاولة، بما في ذلك رسوم الجهات المختصة ومراكز الطلبات والتوثيق والترجمة وغيرها من المصروفات اللازمة، على أن يتم إخباره بها والحصول على موافقته قبل إنفاقها.

ويشترط لبدء المساعدة الإضافية أن يكون الطرف الثاني قد وفّى الأتعاب المستحقة عن الخدمة الأصلية المنفذة بصورة صحيحة، وأن يقدم المستندات المحدثة اللازمة للتنفيذ، دون إخلال بحقوقه القانونية إذا كانت الخدمة الأصلية معيبة أو غير مكتملة.

ولا يعتبر تقديم هذه المساعدة إقرارًا من الطرف الأول بوجود خطأ أو تقصير في تنفيذ الخدمة الأولى، كما ينتهي الالتزام بالمساعدة الإضافية عند إنجاز الأعمال المتفق عليها للمحاولة الثانية بصورة صحيحة، دون ضمان لقرار الجهة الخارجية.

**البند التاسع – الإلغاء والاسترداد**

اتفق الطرفان على أن طلب إلغاء التعاقد أو إنهائه لا يترتب عليه بذاته سقوط الحقوق المالية التي نشأت بصورة صحيحة لأي منهما قبل الإلغاء أو الإنهاء.

فإذا تقدم الطرف الثاني بطلب الإلغاء قبل مباشرة أي أعمال، وجب إجراء التسوية على أساس مقابل استشارة ادارية 10 % من إجمالي قيمة التعاقد تستحق للطرف الاول و اذا هناك مدفوعات اخرى او عمولات او مقابل ما تم سداده وما تكبده من مصاريف وما قد يكون أُنجز فعليًا من أعمال تمهيدية مستقلة، وذلك مع مراعاة الحقوق المقررة للشركة.

أما إذا وقع الإلغاء بعد البدء في التنفيذ، فيستحق الطرف الأول المقابل العادل عن الأعمال المنجزة بصورة صحيحة حتى تاريخ الإلغاء، فضلًا عن المصروفات الاستشارية 10 % من إجمالي قيمة التعاقد والمصروفات الخارجية وغير القابلة للاسترداد.

وإذا وقع الإلغاء بعد إتمام جميع الأعمال المتفق عليها وتسليم مخرجاتها بصورة صحيحة، استحق الطرف الأول كامل المقابل المالي وفقًا للبندين السادس والسابع من هذا العقد، ولا يغير من ذلك عدم تحقق الغرض النهائي للطرف الثاني.

وإذا ثبت وجود مبلغ واجب الرد للطرف الثاني لأي سبب قانوني أو تعاقدي، يقوم الطرف الأول بإعداد كشف تسوية يتضمن بيان المبالغ المحصلة والأعمال المنفذة والأتعاب المستحقة والمصروفات الخارجية والرصيد النهائي الواجب رده.

واتفق الطرفان، في الحالات التي يجوز فيها قانونًا الاتفاق على تأجيل رد المبالغ، على إتمام الاسترداد خلال مدة تتراوح بين 60 الى 180 يوم عمل بحد أقصى من تاريخ ثبوت الاستحقاق وتحديد المبلغ الواجب رده، ويجوز رد المبلغ على دفعات خلال تلك المدة.

**البند العاشر – المسؤولية**

يلتزم الطرفان بتنفيذ هذا العقد بحسن نية، وبالامتناع عن كل فعل غير مشروع من شأنه الإضرار بالحقوق أو المصالح أو السمعة التجارية أو المهنية للطرف الآخر.

كما يتعهد الطرف الثاني بالامتناع عن نشر أو ترويج ادعاءات يعلم بعدم صحتها، أو اصطناع وقائع أو مستندات أو مراسلات بقصد الإساءة إلى سمعة الطرف الأول أو العاملين لديه، او التشهير بتجربة شخصية لطلب الخدمة الخاص به أو استعمال التهديد بنشر معلومات كاذبة للحصول على منفعة أو مبلغ غير مستحق وفي حالة ثبوت صدور فعل غير مشروع ترتب عليه ضرر مادي أو أدبي أو مساس بالسمعة التجارية

# عقد تقديم خدمات واستشارات وتنسيق أعمال لوجستية وإدارية

للشركة ، يكون للطرف الاول الحق في المطالبة بوقف الفعل وإزالة آثاره بالوسائل القانونية، فضلًا عن التعويض الجابر للأضرار التي يثبت تحققها وعلاقة السببية بينها وبين الفعل المنسوب إلى الطرف المسؤول ويقدر التعويض بحد أدني إجمالي خمسة تعاقدات من نفس الخدمة المطلوبة نظرا لما تسبب من أضرارا مادية ومعنوية للطرف المتضرر.

**البند الحادي عشر –المراسلات والتوقيع**

يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلع عليها أي منهما بسبب تنفيذ هذا العقد، وعدم استخدامها إلا في الأغراض المشروعة المرتبطة بالخدمة أو في الأحوال التي يجيزها القانون.

ويتعهد الطرف الأول باتخاذ التدابير المناسبة لحفظ المستندات والبيانات الشخصية، وعدم إفشائها لغير ذوي الصفة، مع جواز إتاحتها بالقدر اللازم للجهات المختصة أو مقدمي الخدمات الذين تقتضي طبيعة التنفيذ التعامل معهم، وذلك وفقًا للضوابط القانونية اللازمة.

وتعتبر المراسلات الصادرة من وسائل الاتصال المعتمدة بين الطرفين، وما يرتبط بها من إيصالات وسجلات تنفيذ وتسليم وإشعارات، من وسائل الإثبات التي يجوز الاحتجاج بها في الحدود المقررة قانونًا.

ويجوز إبرام هذا العقد أو ملحقاته باستخدام التوقيع الإلكتروني متى استوفى متطلبات الصحة والحجية القانونية، وللطرف الأول الاحتفاظ بسجلات الإنشاء والإرسال والقبول والتوقيع والبيانات الفنية اللازمة للإثبات، مع مراعاة أحكام حماية البيانات الشخصية.

ولا يجوز تعديل وصف الخدمة أو القيمة المالية أو جدول السداد أو أي التزام جوهري إلا بموجب اتفاق مكتوب أو إلكتروني صحيح صادر عن الطرفين.

وتلتزم الشركة برد أصول المستندات الموجودة بحوزتها إلى صاحبها وفقًا للقانون، ولا يجوز الاحتفاظ بها دون مسوغ مشروع لمجرد وجود نزاع مالي.

وتظل الالتزامات المتعلقة بسرية المعلومات قائمة بعد انتهاء العلاقة التعاقدية في الحدود التي يقررها القانون.

**البند الثاني عشر – الأحكام العامة**

يخضع هذا العقد في تفسيره وتنفيذه وإنهائه لأحكام القانون المصري، وما يرتبط بالخدمة من قواعد قانونية آمرة.

وفي حالة نشوء نزاع بشأن تفسير أي حكم من أحكامه أو تنفيذه أو تسوية المستحقات الناشئة عنه، يتعين على الطرفين السعي أولًا إلى تسويته وديًا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار أحدهما للآخر بموضوع النزاع، متى كان ذلك ممكنًا دون الإضرار بالحقوق أو المواعيد القانونية.

فإذا تعذرت التسوية الودية، كان لأي من الطرفين اللجوء إلى المحاكم المصرية المختصة نوعيًا ومحليًا وفقًا لقواعد الاختصاص المقررة قانونًا، دون أن يتضمن هذا الاتفاق أي تنازل مسبق عن حق التقاضي أو تقديم الشكاوى والبلاغات المشروعة.

ويعتبر هذا العقد وتمهيده وجميع ملاحقه المعتمدة وحدة تعاقدية متكاملة، ولا يجوز تعديل أي من أحكامه إلا باتفاق صحيح صادر عن الطرفين.

وإذا قضى ببطلان أي حكم من أحكامه أو تعذر تنفيذه، فلا يمتد أثر ذلك إلى باقي الأحكام متى أمكن استمرارها مستقلة ومتفقة مع القانون.

كما لا يترتب على انتهاء هذا العقد أو فسخه سقوط الحقوق المالية التي استحقت قبل انتهائه، أو الإعفاء من الالتزامات المتعلقة بالسرية أو رد المستندات أو المسؤولية عن الأفعال السابقة.

ويقر الطرف الثاني بأنه قد اطلع على جميع أحكام هذا العقد، وعلم على وجه الخصوص بطبيعة الخدمة وحدود التزام الطرف الأول، والمدة الاسترشادية، والقيمة المالية ومواعيد استحقاقها، وأن الأتعاب المستحقة عن الخدمات المكتملة لا تتوقف على صدور موافقة من جهة خارجية، وكذلك شروط إعادة المساعدة وأحكام الإلغاء والاسترداد.

وقد حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متطابقتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها، أو في صورة إلكترونية مستوفية للمتطلبات القانونية ومتاحة للطرفين.

وإثباتًا لما تقدم، وقع الطرفان على هذا العقد بعد تلاوته والاطلاع على مضمونه وقبوله.

# عقد تقديم خدمات واستشارات وتنسيق أعمال لوجستية وإدارية

**الطرف الأول – مقدم الخدمة**

**شركة كونفدنزترافل للوجيستيات**

**CONFIDANZTRAVEL**

**اسم الممثل القانوني: .....**

**الصفة: .....**

**التوقيع: .....**

**خاتم الشركة: .....**

**الطرف الثاني – طالب الخدمة**

**الاسم: .....**

**رقم الهوية: .....**

**التوقيع: .....**

**التاريخ: ...../...../.....**

---

**إقرار استلام نسخة من العقد**

**أقر أنا الطرف الثاني بأنني تسلمت نسخة من هذا العقد أو أتيحت لي نسخة إلكترونية قابلة للحفظ، وأن بيانات الخدمة المتفق عليها وقيمتها ومواعيد السداد قد استكملت قبل توقيعي.**

**توقيع الطرف الثاني: .....**